

18387

وفيه والهيئة كالمسابق لم يحضر أحد
ويحضور ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علناً

الملك
١٣٥
١٣٥
١٣٥
١٣٥
١٣٥
١٣٥

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان المحكمة الجنائية في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر والمستشارين
محمد سعيد وطاني عبد المنعم البحار
لدي الشقيق والمذكور

تبين انه بموجب قرار الاتراخ الصادر على الهيئة الامرامية في بيروت بتاريخ
٢٠٠٥/١٠/٢٠ برقم ٧٢٢ وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩
٢٠٠٥/٦٦٩٢ حصل ان هذه المحكمة المتروم القاصر واخرين:

محمد زكي والدة اصل مواليد ١٩٨٩ لبناني سجل ٦٩/المدور
نفذت باسعة خلاصة الحكم الفيضاني وا ١١/١٠/٢٠١٢ واملوا بسببه با ٢٧/٥/٢٠١٤
ليحكم بجناية المادة ٦٢٨ ق.ع معطوفة على المادة ٦/١ القانون ٤٤٤/٢٠٠٢ كاتداه على
سرة الدراجة النارية العائدة للمدعى المسقط على ما وجد

الصادر من المحكمة جنائيات
الأمم المتحدة
محمد

وانه كان قد صدر بحكمه هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٩ حكم غيبي با حق المتروم المذكور قضى بتجريمه
بجناية المادة ٦٢٨ ق.ع معطوفة على المادة ٦/١ القانون ٤٤٤/٢٠٠٢
وانه بتوقيف المتروم في التاريخ المبين اعلاه اقتضت اسقاط الحكم الفيضاني عنده واعادة محاكمته وفقاً
للاصول العادية

وانه نتيجة المالملة السرية والوجاهية تبين ما يلي:
ارلاً: في الدعوات:

تبين انه في تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قامت دورية حا فونغ الطوارى بسليم فضيلة المصطبة كلون
المحكوم عليه على مسيلك واحد الست وعلما ما وجد لا قدر الامم على الشايفر طر حملة برج ابي صيد
نقفاً سليم بسبب دراجة نارية نوع هوذا الطراز فريل واي ٢٥٠ سمس رقم الريبكل
١٠٠٨٧٨٢

وبالتفقيق مع على ما وجد انما منذ حوالي الست والنصف اشعار محمد تر منه دراجته النارية
المذكورة اعلاه للتحريش كونه يرتب ببيروت وقد عاد في اليوم التالي برفقة على مسيلك الى
منزله واعلمه بان الدراجة طاعت منه حين تقدم بيكوكو له مخفر الشرفيات ضد المذکور
ولم يجر بل تحقيقاً وتباير في اليوم شاهد دراجته بقيادة شخصه بحمله صيداً او فقه وطلب منه
اوراقه وان هذا الشخص هو معتد شاكر وقد اعلمه انه اشتراها لا محمد اشكنتنا وهو
يعمل في محل للألبسة في عملة مار الياس فتم الانتقال الى محله وبسؤاله اعلمهم انه اشتراها
من عيسى فواتر فانتقلوا ايضاً الى محله وحصل الشجار مخمضت دورية واحضرتهم الى المخفر وقد
صرح عيسى انه اشتراها من على مسيلك ، واد ما وجد ان تر منه ومسيلك حفرا الى منزله وقد
تعهد امامه (اير زكي) بدفع ثمنه صيداً كفله مسيلك ، وادفح ان الدراجة مما ذكر له وقد
سجلها باسم صوره كمال على كونه لبناني بينما هو مكتوم القيد ، وقد دون في قبل المساق
اسم محمد عوني اشكنتنا زيادة على طر البيع بثلم حبر آثر وظلم ما وجد ان طلبته تسليمه
الدراجة واتخذت الادعاء الشخص

محمد

ولما اتفق مع المحكوم عليه علي مستهلك افاد انه منذ حوالي الشهر والنصف حضر زرع
 اى فندله في ملة حورار الشونبات لا طابته بدوخة ففوض بعلي ماجد يطالبه بدراجه
 نارية فأعلمه ~~...~~ انه اصيب بنوبة وفقد الدراجه وانه مستعد لدفع ثمن
 له بعد شهر وستة ايام وقد أعلمه علي ماجد ان اوراقها بداخلها عندها تدخل ولطيف
 ولا صاجد في حال عدم دفع الثمن ان يحضر اى فندله ويؤمئله الثمن، واطاف مستهلك انه
 بعد ذلك ومنذ حوالي الشهر وعشرة ايام اشترى دراجة نارية نوع هوندا طراز زيبا واما
 ما ~~...~~ مع اوراقها وطك ببيع باسم كمال علي بمبلغ /٥٠٠/ د.آ دون علمه ان دراجة
 العائدة لعلي ماجد وانه باعها بعد ذلك الي قريبه عيسى فواز بمبلغ /٥٠٠/ د.آ وانه
 بتاريخ اليوم اتصل به عيسى واعلمه انه يوجد اشخاص لاديه يدعون بان الدراجه لهم فحضر
 الي عمله في برج ابو حيدر وحصل تالاس بينهم، واكد انه اشترىها من ~~...~~ دون علمه
 انه يجب ان يكون اسم البائع علي طك البيع.

وتبين ان عيسى فواز ادلى بان الدراجه التي اوقفت اليوم مع معتز شاكر هي نفس التي
 اشترىها من علي مستهلك بموجب طك ببيع باسم كمال علي وانه باعها الي اشكنتنا وقد دون
 اسمه علي طك البيع ليتمكن من تسجيلها بعد ان اعلمه مستهلك بانه يستطيع دفع اثمان
 لتسجيلها، واكد انه لا يعرف ~~...~~

وتبين ان محمد اشكنتنا ادلى انه اشترى الدراجه من عيسى فواز وانه باعها بعد ذلك الي
 معتز شاكر وانه لا يعرف ~~...~~ ولم يكن يعرف ان الدراجه مسروقة.

وتبين ان شاكر ادلى انه اشترى الدراجه من اشكنتنا وانه ليس له علم بانها مسروقة
 وتبين انه تم تهيم بلاغ بحث وتحرر في حق المتهم ~~...~~

وبل التحقيق الاستنظامي كذا المدعي علي ماجد الشكوى ضد زريقاقت واملج كما شكواه ضد
 الآخريين.

وتبين ان عيسى فواز وحمد اشكنتنا وعلي مستهلك انكروا ما نسب اليهم
 وتبين ان المتهم القاصر ~~...~~ انكر ما نسب اليه لاصحة سرقة الدراجه النارية واكد
 انه اشترىها من علي ماجد بين /٥٠٠/ د.آ دفع منه مبلغ /٥٠٠/ د.آ علما ان يتم دفع الباقي
 عند استلام اوراقها وتنظيم طك ببيع برك وعلما اساس ان ينظم المدعي هذا الطك في
 اليوم التالي الا انه توارى عما الا نظار، واذن المدعي ابلغه ان المدعي كمال علي هو سرقة زرع
 تصيقته وتهدد له بتنظيم طك ببيع برك صادر عنه، وادفع انه باعها لعلي مستهلك بثمن
 /٥٠٠/ د.آ نظرا لحاجته للمال وانه باعها بربها المبلغ بعد ان رفض المدعي تنظيم طك
 ببيع باسمه.

وتبين انه اجريت مقابلة بين المدعي والمتهم ~~...~~ حيث اكد المدعي انه لم يقدم علي بيع
 الدراجه لانه الاضر الذي استلمه لتجربته قبل الشراء ثم قرر برك، واطاف انه سلمه
 الاوراق لان تجربته سوف تتم علي او تسترد حدها بحيثضه رجال قوس الامن وعلما ان يحضر
 صوره باعتبار ان الدراجه هي باسمه، حيث اكد ~~...~~ انه اشترى الدراجه من المدعي
 ودفع له ما الثمن مبلغ /٥٠٠/ د.آ وكان حاضرآ عند تسليم هذا المبلغ الي المدعي الشاهد
 نظير مستهلك وانه لم يقصد حرر المدعي لدفع المبلغ المستقر له وتنظيم طك ببيع باعتبار
 ان المبلغ لم يكن متوفرآ لاديه وكان الاتفاق ان يدفع هذا المبلغ بعد حوالي الشهر.

وبل المأكمة السابقة كذا المحكوم عليها فواز واشكنتنا اتفقا اذلية وحول علي مستهلك
 غيابيا، وقد حضر المتهم القاصر ~~...~~ عدة جلسات ثم تغيب.
 وتبين ان المدعي اسقط حقه الشخصي في المتهم ~~...~~

وبل المأكمة الاخري افاد المتهم القاصر ~~...~~ ان ماجد آتاهه الدراجه كي يستريها فأعلمه
 مبلغ ما بين دولار كعربون لتمنل وانفقها علي ضحامة دولار ثمنها كامل للدراجه وانه لم يقدر

ان يكمل له الترخيص ولم يعد يذكر بكم بامرنا لعلنا مستلكت واكد انه يتناول علاجاً للأعصاب
وانه يعالج في مستشفى دير الصليب وكرر افادته السابقة وادفع ان علي ماجد صمد
جاره وان شقيقه فتزوج قريبته واكد انه تعرض لنوبات عصبية
وتقرر صرف النظر مما دعوته شاهد الكف العام ووضع المحضر المنظم وا قبله موضع المناقشة
العلوية.

وتراجع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرلة الامتثال، وترافعت المرافعة دبير حنينه والطلب
اعلان برائة موكلنا ~~ز~~ والافتمه اذبح الاسباب التمهينية وقدمت مذكرة خطية فتمت
الملف و اعطي المتهم ترخيص ~~الام~~ فطلب البراءة والرحمة وقد تبين انه موثوق بديونه
افضل.

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت هذه الدعوى بالأدلة التالية:

- ١- بالإدعاء وبالاستقاط.
- ٢- بالتحقيقات الأولية المثبتة بموجب محضر فضيلة المصطبة رقم ١٠٥٢/٤ بتاريخ ١٤/٤/٥٥
- ٣- بالتحققين الابتدائي والنهائي.
- ٤- بأقوال المتهم القاصرة ~~و~~ وبغيا به من المراكمة السابقة ولو بعد اسبقية سرقة واحدة
- ٥- بمجلد ادوات الملف.

ثالثاً: في القانون:

حيث انه ثبت من الدعوى المعروفة والأدلة المؤيدة لا اتمام المتهم القاصر ~~ز~~ على
سرقة الدراجة النارية موضوع الدعوى العائدة للمرمى المسقط علي ماجد، سيما ان هذا
الأخذ أكد في التحقيقات ان المتهم المذكور أخذ الدراجة للتجريب كونها مرغوب بشرائرها وقد
صادف اليوم التالي ان فضله مع المكوم عليه علي مستلكت واعلمه ان الدراجة قد ضاعت منه
فتقدم بيكوس في هذا الصدد، هذا فضلاً مما توارى ترخيص ادليا وقد برما تعميم بلاغ بحيث
تجرى باسقة، وانما قام التحقيق آجريت مقابلة بين المرمى المسقط والمتهم الذي أكد انه
اشترى الدراجة بينما أكد المرمى المسقط انه لم يقدم على بيعها والمتهم الذي اشترى
اقبل الشراء وقد قرر برء، اضافة الى ان المتهم وبعد ان حضر بعض الجلسات في المراكمة السابقة
غاد وتغيب عن العمل وتبين حسب سجله العدلي انه محكوم بعقوبة سرقة.

وصيت ان انكار المتهم لما اسند اليه لا يتفق مع المعلومات اعلاه والهدف منه هو
التخلص من المسؤولية.

رصدت انه بالتالي، فان ضلعه يؤلف ضباية المادة ٦٢٨ ق.م.م فقررنا الاابعة معلومة على
المادة ١٧٢ من القانون ٤٥٥/٤-٤ لعللة العسر.
وصيت انه يقضي اجمال ما ادلت به وكيلته في المذكر المقدمة فلما لنامية استفادة المتهم من مانع العقابي
سنة ١٩٦٥ ق.م.م كونه تناول ادوية الاعصاب وفضل مستشفى دير الصليب يكون هذه المراكمة لا تصرف عقوبة
سجل القاصر والتي تبقر ما صلاحية محكمة ضبايات الامداد، باعتبار ان دور هذه المراكمة يقتصر
فقط على التجريم او عده.

لذلك

تكم بالاجماع:

- ١- بتجريم المتهم القاصر ~~ز~~ الملبسة كامل هويته اعلاه. بمجانبية المادة ١٢٨ ق.م.م
- ق.م.م معلومة على المادة ٦/٦١ من القانون ٤٥٥/٤-٤، واحالة الادوات الى جانب ~~ق~~
- النسابة العامة الاستثنائية على بروت بعد انبرام هذا الحكم لا يدعى المرجع المختص لتتوال
العقوبة او التدبير الا لازم بالقصر المذكور.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

هامش

٢- بتخصيته ارسوح والتفقات القانونية.
حكمه وجامياً صدر وافهم علناً جا بروت يا تاريخ ١٥/٢/٢٦ في حضور ممثل النيابة العامة
الاستئنافية

المكتب

المستشار

المستشار

النيابة

